



# الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم 85 57 730 22 41+)

28 فبراير 2007

الرسالة المعممة

CCRR/31

## إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي GE06

إلى المدير العام

حضرات السادة والسيدات،

يسرني أن أرفق بهذه الرسالة مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي GE06، التي ترمي إلى دعم تطبيق الاتفاق الإقليمي GE06.

ووفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لوائح الراديو يُعرض مشروع القواعد الإجرائية هذا على الإدارات للتعليق عليه قبل تقديمه إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أُشير في الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه 4 مايو 2007، كي ينظر فيها الاجتماع الرابع والأربعين للجنة لوائح الراديو والمقرر عقده في الفترة من 4 إلى 8 يونيو 2007. وتُرسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،

فاليري تيموفيف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

## الملحقات: 1

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الإدارات في المكتب

الملحق

الجزء 10A

القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض  
في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاقي التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz  
(جنيف، 2006) (GE06)

المادة 4

إجراء تعديل الخطتين وإجراء تنسيق الخدمات الأولية الأخرى للأرض

1.1.4

(1) يذكر هذا الحكم مختلف الحالات المتوخاة في إجراء تعديلات الخطتين. والإجراء في جوهره ينص على نهج مرحلي إذا رغبت أي إدارة أن تضيف إلى الخطة الرقمية تعييناً وتخصيصات ناشئة عن هذا التعيين: إذ يتعين على الإدارة أولاً أن تستكمل بنجاح إجراء تعديل الخطة للتعيين؛ وبعد دخول التعيين في الخطة الرقمية تستطيع الإدارة أن تطبق الإجراء المشار إليه في الرقم 1.1.4 ج). ولذلك خلصت اللجنة إلى أنه ليس من الممكن القيام في وقت واحد بتطبيق إجراء إضافة تعيين في الخطة وإجراء إضافة تخصيصات ناشئة عن ذلك التعيين وكلفت المكتب بأن يعمل بناءً على ذلك.

الأسباب: توضيح الحالة المتعلقة بالقيام في وقت واحد بتقديم طلبات تعديلات مقترحة في الخطة تتعلق بتعيين وتخصيصات ناشئة عن نفس التعيين. ويتوخى الحكم رقم 1.1.4 ج) إمكانية إضافة تخصيص ناشئ عن تعيين شريطة أن يكون التعيين المعني موجوداً فعلاً في الخطة الرقمية. وسوف يقوم المكتب، وهو يتصرف بشأن طلب من إحدى الإدارات بتطبيق الحكم 1.1.4 ج)، باتباع الإجراء الوارد في الرقم 7.2.1.4 الذي يتوخى إما النشر في الجزء B من القسم الخاص المعني (إذا كان مجموع التخصيصات المعنية يمثل للشروط المنصوص عليها في القسم II من الملحق 4 بالاتفاق) أو اتخاذ إجراءات أخرى من جانب الإدارة (مثل تعديل خصائص التخصيص (التخصيصات) للوفاء بشروط الامتثال للقسم II من الملحق 4 بالاتفاق). ولذلك فإن طلب تطبيق الحكم رقم 1.1.4 ج) لا يمكن أن يؤدي إلى أي نشر في الجزء A من القسم الخاص، في حين أن طلبات تطبيق الحكم رقم 1.1.4 ب) يمكن أن تؤدي إما إلى النشر في الجزء A أو في الجزء B من القسم الخاص.

(2) في حالة التغييرات المقترحة لخصائص تعيين مدرج فعلاً في الخطة ويشمل أيضاً تخصيصاً واحداً أو عدة تخصيصات محولة من تعيين موجود فعلاً في الخطة يتبع المكتب الإجراء التالي:

- عند تطبيق الرقم 1.1.4 أ) ينشر المكتب فقط خصائص التعيين المعدل؛ وتحقيقاً لذلك يدرج المكتب ملاحظة ملائمة في القسم الخاص المعني؛
- إلى أن يتم استكمال إجراء تعديل الخطة بنجاح فيما يتعلق بالتعيين المعدل يواصل المكتب حماية التعيين السابق (مع التخصيصات الناشئة عن ذلك التعيين)؛

- بعد نجاح استكمال إجراء تعديل الخطة فيما يتعلق بالتعيين المعدّل، يدرجه المكتب في الخطة (كبديل للتعيين السابق) ويحذف جميع التخصيصات الناشئة عن التعيين السابق، في حالة وجودها). ويجوز للإدارة المبلغة إذا رغبت أن تقدّم تشكيلاً جديداً للتخصيصات الناشئة عن التعيين المعدّل (وقد يتضمن ذلك بعض التخصيصات المدرجة من قبل في الخطة بوصفها ناشئة عن التعيين السابق). بموجب الحكم 1.1.4 ج). وبعد استلام التشكيل المعدّل للتخصيصات الناشئة عن التعيين المعدّل يفحص المكتب هذه التخصيصات بموجب الرقم 7.2.1.4 ويتصرف بناءً على ذلك.
- السبب: توضيح الحالة المتعلقة بطلبات تعديل الخطة التي تتصل بتعيين مدرج فعلاً في الخطة ويشمل تخصيصاً أو عدة تخصيصات ناشئة عن ذلك التعيين.

## المادة 12

### دخول الاتفاق حيز النفاذ ومدته وتطبيقه مؤقتاً

#### 12.6

تتضمن الحاشية 7 المصاحبة لهذا الحكم قائمة بالبلدان التي تنتهي بالنسبة لها الفترة الانتقالية للنطاق VHF (174-230 MHz)؛ والنطاق 170-230 MHz بالنسبة للمغرب) في الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) يوم 17 يونيو 2020. وتنص هذه الحاشية أيضاً على خيار للإدارات التي لم تكن حاضرة في المؤتمر RRC-06 وترد أسماؤها في الحاشية 7 لكي تختار تاريخاً آخر لنهاية الفترة الانتقالية في النطاق VHF (أي الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق يوم 17 يونيو 2015) شريطة أن تبلغ هذه الإدارات قرارها في المكتب في غضون 90 يوماً من نهاية المؤتمر RRC-06.

وبعد نهاية المؤتمر RRC-06، اتصل المكتب بإدارات الدول الأعضاء المذكورة في الحاشية 7 من هذا الحكم التي لم تكن حاضرة في المؤتمر وأبلغها بقرارات المؤتمر في هذا الصدد. ولم تبلغ أي إدارة من إدارات الدول الأعضاء المعنية المكتب في غضون الفترة المنصوص عليها بأما اختارت 17 يونيو 2015 تاريخاً لنهاية الفترة الانتقالية. ولذلك فإن الفترة الانتقالية في النطاق VHF سوف تنتهي بالنسبة لجميع البلدان المذكورة في الحاشية 7 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق يوم 17 يونيو 2020.

السبب: توضيح الحالة بنهاية الفترة الانتقالية الخاصة بالنطاق VHF بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تكن حاضرة في المؤتمر RRC-06.